

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة .
- وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وبنت العمه .
- قال المصنف هنا ولا نعلم به قائلا .
- وذكر في المغنى أنه قياس قول محمد بن سالم .
- قال في الفائق ولم يعد قبله .
- قال في الرعاية الصغرى هذا أشهر .
- واعلم أن الصحيح من المذهب أن الجهات ثلاث وهم الأبوة والأمومة والبنوة اختاره المصنف أخيرا والمجد والشارح .
- وجزم به في العمدة والوجيز .
- وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- ويلزم عليه إسقاط بنت عمه ببنت أخ .
- قال في الفائق وهو أفسد من القول الأول .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله النزاع لفظي .
- ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالها في جهة الأبوة والأمومة ويجعل الجهات ثلاثا والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له .
- لأننا إذا قلنا إذا كانا من جهة قدمنا الأقرب إلى الوارث فإذا كانا من جهتين لم يقدم الأقرب إلى الوارث .
- فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره يعني به ما يشتركان فيه من القرابة .
- ومعلوم أن بنات العم والعمه يشتركن في بنوة العمومة وبنات الإخوة يشتركن في بنوة الأخوة ولم يرد أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدل على به .
- ولهذا فرق بين الوارث الذي يدل به وبين الجهة فقال إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره وتجمعهما جهة واحدة